من غير ان يتخلل بينهما طواف القدوم وسعي سعيين
جاز واسا تقديم طواف التحية على سعي العمرة
وقال مالك القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى
سعيا واحدا وهو قول الشافعي فاذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة وهو واجب فهذا دم القران
شكرا لما انعم الله سبحانه عليه حيث وفقه لاداء
النسكين او بدنة من الابل والبقر او سبع بادنة
ذبحت لسبعة وصام العاجز عنه ثلاثة ايام
في الحج اخرها اى اخر تلك الايام الثلاثة
يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ عن افعال الحج
ولو بمكة اى صام بعد الفراغ ولو بمكة مطلقا
سواء كان نوى الاقامة اولم ينو ومضى ايام
التشريق وقال الشافعي لا يجوز بمكة الا ان
ينوى الاقامة فحينئذ يجوز فان لم يصم العاجز
عن الذبح ثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع
من

من عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم اى
الهدى ولم يجز الصوم بعده وقال الشافعي
يصوم بعد هذه الايام وقال مالك يصوم في
ايام النحر وان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة به وقال الشافعي لا يصير رافضا لان
طواف العمرة يدخل في طواف الحج وانما قيد
بالوقوف لان بمجرد التوجه لا يصير رافضا
لها مالم يقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة
يصير رافضا لها بالتوجه اليها وقضاؤها
مرفوع معطوف على دم اى فعليه قضاء العمرة

باب التمتع

المتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع
الترفق بادا[ء] النسكين اى العمرة والحج في سفر
واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)